

Distr.: General
11 September 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ألمانيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

رد جمهورية ألمانيا الاتحادية على التوصيات التي قدمها مجلس الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل في ٢٥
نيسان/أبريل ٢٠١٣

من ١-١٢٤ إلى ١٣-١٢٤ ومن ١٥-١٢٤ إلى ١٧-١٢٤ و ١٨٥-١٢٤

غير مقبولة فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فحقوق الإنسان الأساسية مكرسة في عهود الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية. وتنطبق هذه الحقوق بشكل مباشر على جميع المهاجرين في ألمانيا. وعلاوة على ذلك، تستخدم الاتفاقية مصطلح "العامل المهاجر" بطريقة تشمل المهاجرين غير الشرعيين. ولا يتوافق هذا مع القانون الألماني.

١١-١٢٤ و ١٢-١٢٤ و ١٣-١٢٤ ومن ١٨-١٢٤ إلى ٢١-١٢٤

مقبولة من حيث المبدأ. والحكومة بصدد تقييم مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يمكن إعطاء موعد محدد للتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري.

١٢-١٢٤

مقبولة فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن الحكومة الألمانية تريد أن تعرف الموقف الذي اعتمده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البروتوكول رقم ١٢ قبل التصديق عليه.

١٣-١٢٤

مقبولة فيما يتعلق باتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتربّي.

١٤-١٢٤

مقبولة من حيث المبدأ. والحكومة الألمانية بصدد النظر بإمعان في ما إذا كان ينبغي تسجيل التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. أمّا بخصوص سحب التحفظات المسجلة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري، فلا تزال الحكومة الاتحادية ترى أنها لازمة.

١٥-١٢٤ و ٢٢-١٢٤ و ٢٣-١٢٤ و ٣٠-١٢٤

مقبولة. وقبل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ينبغي إدخال تعديل على القانون المتعلق بجريمة إرشاء أعضاء البرلمان. وينبغي أن يقدم أعضاء البرلمان الألماني (البونديستاغ) مشروع نص تشريعي مماثل.

٢٤-١٢٤

مقبولة.

٢٥-١٢٤

مرفوضة. فالتعليم يقع ضمن نطاق اختصاص حكومات الولايات وليس الحكومة الاتحادية. ولا يمكن بالتالي في هذا الصدد توسيع نطاق القانون العام للمساواة في المعاملة. والمسائل المتصلة بتكافؤ فرص الحصول على التدريب المهني والتدريب المهني المتقدم مشمولة أصلاً بالقانون العام للمساواة في المعاملة. وقد أنشئت هيئة مستقلة، وهي الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز، لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز في هذا الميدان.

٢٦-١٢٤

مقبولة. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٢٧-١٢٤

مقبولة. فالقانون الألماني يصنف أصلاً كل ضروب التعذيب المختلفة المعروفة في المادة ١ كأفعال إجرامية في مدونة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، وذلك باعتبارها على حد سواء جريمة ضد الإنسانية (الفرع ٧(١)، رقم ٥)، وجريمة حرب (الفرع ٨(١)، رقم ٣).

٢٨-١٢٤

مقبولة. فالأنظمة القانونية وعملية تنفيذها تتوافق بالفعل مع المعايير والقواعد الدولية.

٢٩-١٢٤

مقبولة. فالقانون العام للمساواة في المعاملة الصادر في عام ٢٠٠٦ يحظر بالفعل التمييز القائم على أساس نوع الجنس ويمنح المرأة بالتالي الحماية القانونية من التمييز.

٣١-١٢٤

مقبولة. فالقانون المنطبق ينص بالفعل على "حماية الخصوصية الموسعة" في مجال الحفاظ على السرية في علاقة الطبيب بالمريض، وهو بذلك يعفي عمال قطاع الرعاية الصحية من التزامات الإبلاغ عملاً بقانون الإقامة.

٣٢-١٢٤

مقبولة. فالقانون الوطني المنطبق يتوافق بالفعل مع اتفاقية حقوق الطفل.

٣٣-١٢٤ و ٤١-١٢٤

مقبولتان. فالقانون الألماني يكفل بالفعل الملاحقة المناسبة لمرتكبي الجرائم ذات الدوافع العنصرية. ويؤخذ في الاعتبار لدى تحديد العقوبة "دوافع المحرم وأهدافه" وكذلك "الحالة النفسية التي يمكن استنتاجها من وقائع الجريمة".

٣٤-١٢٤

مقبولة. فالقانون الجنائي الألماني يعاقب بالفعل على مختلف أشكال الاختفاء القسري. غير أن الحكومة بصدد النظر حالياً، مع المجتمع المدني، في احتمال ومدى جدوى إدخال تعديل على القانون الجنائي.

٣٥-١٢٤

مقبولة. فالقوانين المتعلقة بتقاسم الممتلكات عقب الطلاق وبالنفقة على حد سواء متوافقة بالفعل مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٦-١٢٤

مقبولة. وقد وُضِّح بشكل صريح في عام ١٩٩٤ شرط المساواة بمقتضى المادة ٣(٢) من القانون الأساسي بإضافة الجملة ٢ إلى هذه المادة (BVerfGE 109, 64, 89) ونصها: "تعزز الدولة الأعمال الفعلية للمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتتخذ خطوات للقضاء على المساوئ القائمة حالياً". ويتجلى هذا الالتزام بالفعل في قوانين عديدة، من قبيل القانون العام للمساواة في المعاملة.

٣٧-١٢٤

مقبولة. فالقانون الجنائي يتضمن تعريفاً واضحاً لاستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

٣٨-١٢٤

مقبولة. فالقوانين الوطنية المتعلقة بالأجانب وبإجراءات اللجوء تتوافق بالفعل مع اتفاقية حقوق الطفل.

١٢٤-٣٩ و ١٢٤-٤٠ و ١٢٤-١٠٩ و ١٢٤-١١٩ و ١٢٤-١٧٢

غير مقبولة. فيما يسمى "حكم غطاء الرأس" الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قضت المحكمة الدستورية الاتحادية بأن القانون الأساسي يجيز، من حيث المبدأ، حظر الرموز الدينية والأزياء الدينية في المدارس العامة، ولكن من حق المجالس التشريعية للولايات أن تقيم توازناً مقبولاً بين المتطلبات المتضاربة المتمثلة في حرية المدرسين في الدين والمعتقد والتزام الدولة بالحفاظ على الحياد في مسألتي الأيديولوجيا والدين وحق الآباء في التعليم وحرية التلاميذ الدينية السلبية. وقد وضعت ثماني ولايات أحكاماً قانونية تحظر - بدرجات متفاوتة - على المدرسين في المدارس العامة حمل الرموز الدينية.

١٢٤-٤٢

مقبولة.

١٢٤-٤٣

مقبولة.

١٢٤-٤٤ و ١٢٤-٤٦

غير مقبولتين. فلدى ألمانيا نظام واسع من آليات الحماية القانونية ومعالجة الشكاوى على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات. ولا داعي لتوسيعه.

١٢٤-٤٥

مقبولة جزئياً. فالحكومة ترى أن ولاية الوكالة الاتحادية لمكافحة التمييز كافية. وقد أنشئت الوكالة في عام ٢٠٠٦ وزُوِّدت بالموارد اللازمة للمرحلة الأولية لإنشائها. وأثبتت تقييم أنه يلزم إنشاء مناصب جديدة.

١٢٤-٤٧

مقبولة.

١٢٤-٤٨ و ١٢٤-٥٣ و ١٢٤-٥٤

مقبولة.

١٢٤-٤٩ و ١٢٤-١٤٦

مقبولتان. فيمكن حتى الآن إخضاع القرارات التي يتخذها مكتب رعاية الشباب للمراجعة القضائية.

٥٠-١٢٤

مقبولة. فخطّة عمل الحكومة الاتحادية المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لا تزال قيد التنفيذ.

٥١-١٢٤

مقبولة.

٥٢-١٢٤

مقبولة.

٥٥-١٢٤

غير مقبولة. فلا تنطبق عادةً على المواطنين الأتراك الظروف الاستثنائية المتعلقة بقبول تعدد الجنسية لدى التجنيس في حالات محددة.

٥٦-١٢٤

مقبولة. وتُجري ألمانيا وتركيا حواراً منتظماً بشأن المسائل المتعلقة بالجاليتين التركية والألمانية في كلا البلدين.

٥٧-١٢٤

مقبولة.

٥٨-١٢٤

مقبولة.

٥٩-١٢٤

مقبولة.

٦٠-١٢٤

مقبولة. فعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وعالميتها وتربطها الوثيق وكذلك تساوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية من وجهة نظر القانون مسائل مكفولة على صعيدي القانون والممارسة القضائية.

٦١-١٢٤

مقبولة.

٦٢-١٢٤

مقبولة.

٦٣-١٢٤

مقبولة. فألمانيا توجه منذ سنوات دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٦٤-١٢٤

مقبولة. وقد قدمت ألمانيا تقريرها في الموعد المحدد، أي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٦٥-١٢٤

مقبولة.

٦٦-١٢٤

مقبولة.

٦٧-١٢٤

مقبولة.

٧٠-١٢٤ و ٦٩-١٢٤ و ٦٨-١٢٤

مقبولة.

٧٢-١٢٤ و ٧١-١٢٤

مقبولتان.

٧٣-١٢٤

مقبولة.

٧٤-١٢٤ و ١٤٩-١٢٤ و ١٥٥-١٢٤ و ١٥٦-١٢٤ و ١٥٧-١٢٤ و ١٥٩-١٢٤ و ١٦٠-١٢٤ و ١٦٣-١٢٤

مقبولة. وتشمل النهج المتبعة على صعيد السياسات ضمان توافر فرص التنمية والعمل للمرأة وتعزيز المساواة في الأجور وتحسين مستوى التوافق بين الحياة الأسرية والمهنية وتشجيع قطاع العمل رهناً بمساهمات الضمان الاجتماعي وتوفير مصدر رزق مضمون عوض العمل غير المضمون أو غير النموذجي وتعزيز مراقبة ساعات عمل (الأمهات والآباء) وتطوير ثقافة الشركات في اتجاه اعتماد جملة إجراءات منها ساعات عمل أكثر مرونة.

٧٥-١٢٤

مقبولة.

٧٦-١٢٤

مقبولة.

١٢٩-١٢٤ و ٧٧-١٢٤

مقبولتان. فالحكومة الاتحادية تنفذ التدابير المبيّنة في خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وتطورها أكثر بالتعاون مع سلطات الولايات والمجالس البلدية، وهي تشكل استراتيجية شاملة. فمن غير القانوني أن تقدم الشرطة على إنفاذ القانون مع أي شخص لمجرد مظهره الخارجي، وبالتالي فهي ممارسة غير متبعة. ويشمل تدريب الشرطة تدابير شاملة تنوخي حماية الأشخاص من الممارسات التمييزية للشرطة.

٧٨-١٢٤

مقبولة.

١٠٥-١٢٤ و ١٠٤-١٢٤ و ١٠٣-١٢٤ و ١٠٢-١٢٤ و ١٠١-١٢٤ و ٧٩-١٢٤
١٣١-١٢٤ و ١٢٢-١٢٤ و ١٢١-١٢٤ و ١١٧-١٢٤ و ١٠٧-١٢٤ و ١٠٦-١٢٤

مقبولة. فالاعتداء على كرامة الإنسان، بشتى أو تشويه أو قرح جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية أو شريحة من السكان أو شخص بسبب انتمائهم إلى هذه الجماعة أو الشريحة من السكان، وكذلك التحريض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو العمل التعسفي ضدهم، سلوك يخضع بالفعل للملاحقة الجنائية بوصفه جريمة من جرائم الكراهية. وينطبق هذا أيضاً على نشر هذه الأشياء على شبكة الإنترنت.

٨٠-١٢٤

مقبولة.

٨١-١٢٤

مقبولة.

٨٢-١٢٤

مقبولة.

٨٣-١٢٤

مقبولة. فالقوانين تخضع للدراسة باستمرار لضمان الملاحقة والمعاقبة المناسبة لمرتكبي جميع أشكال الجرائم ذات الدوافع العنصرية.

٨٤-١٢٤

مقبولة.

٨٥-١٢٤

مقبولة.

٨٦-١٢٤

مقبولة.

٨٧-١٢٤

مقبولة. فخطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، التي وُضعت بالفعل، تشكل استراتيجية شاملة لمكافحة العنصرية.

٨٨-١٢٤ و ٩٩-١٢٤

مقبولتان. ويجري بالفعل اتخاذ إجراءات باستمرار لمكافحة نشر المواد ذات الطابع الإجرامي على شبكة الإنترنت أو في وسائط الإعلام.

٨٩-١٢٤

مقبولة. وتنفذ الحكومة الألمانية برامج متواصلة لمكافحة العنصرية والتمييز.

٩٠-١٢٤

مقبولة.

٩١-١٢٤

مقبولة. فالالتزامات بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أحكام قانونية تنطبق في ألمانيا. ويعني ذلك أن القانون الألماني يشمل جميع أشكال التمييز التي تقع ضمن نطاق تعريف التمييز العنصري في المادة ١ من الاتفاقية.

٩٢-١٢٤ إلى ٩٨ و ١٠٠-١٢٤ و ١٠١-١٢٤

مقبولة.

١٠٨-١٢٤

مقبولة.

١١١-١٢٤ و ١١٠-١٢٤

مقبولة. فمن غير القانوني فعلاً أن تُقدم الشرطة على إنفاذ القانون مع أي شخص مجرد مظهره الخارجي. وتشمل جميع مراحل تدريب الشرطة تدابير شاملة تتوخى حماية الأشخاص من الممارسات التمييزية للشرطة.

١١٢-١٢٤

مقبولة. فالقانون العام للمساواة في المعاملة يحظر بالفعل التمييز على أساس الدين.

١١٣-١٢٤

مقبولة.

١١٤-١٢٤

مقبولة.

١١٥-١٢٤ و ١١٨-١٢٤ و ١٨٩-١٢٤

مقبولة. فتعزيز إدماج المهاجرين مهمة مستمرة ترمي إلى تعزيز الوثام الاجتماعي ومنع التمييز. ويشكل القضاء على الصور النمطية جزءاً من هذا الجهد. وفي هذا الصدد، تضطلع الوكالة الاتحادية للتربية المدنية بدور رئيسي على الصعيد الاتحادي.

١١٦-١٢٤ و ١٩٣-١٢٤

مقبولتان. فتعزيز فرص التعليم المتاحة للأطفال والشباب المنتمين إلى فئة المهاجرين محور من محاور التركيز الخاصة لسياسة التعليم.

١١٩-١٢٤

مقبولة.

١٢٠-١٢٤ و ١٧٩-١٢٤

مقبولتان.

١٢٣-١٢٤

مقبولة. فالنظام القانوني الألماني الحالي يحمي الحق في الحياة حماية كاملة. وترى الحكومة الاتحادية بصفة خاصة أن الفصل ٢١٨ وما بعده من فصول القانون الجنائي تشكل هجماً متوازناً.

١٢٤-١٢٤

مقبولة.

١٢٥-١٢٤

مقبولة. ومن عادة المحاكم العليا الألمانية (بما فيها المحكمة الدستورية الاتحادية) رفض التسليم في حالة وجود خطر التعرض لنوع التعذيب أو المعاملة الذي قد يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. ولا يسمح القانون الألماني بترحيل أي شخص إذا كان معرضاً لهذا الخطر بشكل ملموس.

١٢٦-١٢٤

مقبولة.

١٢٧-١٢٤ و ١٢٨-١٢٤ و ١٣٠-١٢٤

غير مقبولة. فوكالات إنفاذ القوانين والمحاكم الجنائية تكفل بالفعل التحقيق المستقل. وثمة إجراء موحد لمعالجة الشكاوى المتعلقة بادعاءات سوء سلوك الموظفين في جميع الهيئات والوكالات.

١٣٠-١٢٤

ينبغي رفض هذه التوصية.

فالحكومة الألمانية لا تعتبر إثبات هوية موظفي الشرطة الاتحادية مسألة ضرورية. ولم تتلق الشرطة الاتحادية أي معلومات تفيد بأنه لم يتسن إجراء تحقيق بشأن موظفيها بسبب عدم وجود إجراء لإثبات الهوية الفردية. وفيما يتعلق بإثبات هوية موظفي الشرطة، تتصرف الولايات وفق سلطتها الخاصة بها.

وحتى تؤدي ألمانيا مسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب، فقد عززت الشفافية تماشياً مع مبدأ سيادة القانون بإتاحة قدر أكبر من البيانات بشأن الجرائم التي يرتكبها موظفو الشرطة والإصلاحات.

١٣١-١٢٤

مقبولة. ففي ضوء تجارب ألمانيا التاريخية والتزاماتها الدولية، تعطى الأولوية القصوى، على حد سواء، لملاحقة مرتكبي الجرائم المتسمة بكره الأجانب أو بالعنصرية وتلك التي تستهدف المنتمين إلى جماعة دينية وكذلك للأنشطة الرامية إلى منع هذه الجرائم.

١٣٢-١٢٤

مقبولة.

١٣٣-١٢٤

مقبولة.

١٣٦-١٢٤ و ١٣٤-١٢٤

التوصية مرفوضة. فالقانون الألماني يتضمن بالفعل أنظمة عديدة تكفل الملاحقة الجنائية لمرتكبي مختلف أشكال الاعتداء المتري. وبالتالي، لا يلزم إنشاء جريمة قائمة بذاتها.

١٣٥-١٢٤

مقبولة.

١٣٧-١٢٤

مقبولة.

١٣٨-١٢٤

مقبولة.

١٣٩-١٢٤ و ١٤٠-١٢٤ و ١٤٧-١٢٤

مقبولة.

١٤١-١٢٤

مقبولة.

١٤٢-١٢٤

مقبولة.

١٤٣-١٢٤

مقبولة.

١٤٤-١٢٤

مقبولة. فنظام العدالة الجنائية يعتبر بالفعل الحبس الاحتياطي آخر إجراء، وينبغي بالتالي مراجعة كل حالة فردية بعناية لضمان استيفاء الشروط الصارمة المنطبقة.

١٤٥-١٢٤

مقبولة. فيمكن بالفعل إخضاع القرارات التي يتخذها مكتب رعاية الشباب لفحص إحدى المحاكم للتحقق من امتثالها للقانون الألماني المنطبق وكذلك لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٤٨-١٢٤

مقبولة.

١٥٠-١٢٤

توصية مرفوضة. فالقانون الأساسي ينص على ضرورة أخذ حرية الوجدان في الاعتبار في جميع المجالات. غير أن هذا لا يعني أن هذا الحق يحظى دائماً بالأولوية.

١٥١-١٢٤

مقبولة. فحرية الدين أو المعتقد تحظى أصلاً بالحماية الكاملة في ألمانيا. ويشمل هذا أيضاً تدابير وقائية.

١٥٢-١٢٤

مقبولة. فألمانيا تولي أهمية كبرى لحرية الرأي أو التجمع وكذلك لحظر التعذيب وسوء المعاملة.

١٥٣-١٢٤

مقبولة. فالقانون العام للمساواة في المعاملة يحظر بالفعل التمييز على أساس السن.

١٥٤-١٢٤

مقبولة. فالقانون العام للمساواة في المعاملة يحظر بالفعل التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني.

١٥٨-١٢٤ و ١٥٩-١٢٤

مقبولتان. فمنذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، أصبحت رعاية جميع الأطفال منذ بلوغهم سنة من العمر حقاً قانونياً.

١٦١-١٢٤

مقبولة. ففي ألمانيا، يحظر القانون العام للمساواة في المعاملة التمييز على أساس نوع الجنس (الفصلان ١ و٧(١)) ويلزم أرباب العمل بمنع التمييز والقضاء عليه (الفصل ١٢). ولا يمكن للحكومة الاتحادية أن تتدخل بشكل مباشر فيما يتعلق بتحديد الأجور سوى في

القطاع العام. غير أنها زودت الشركات ببرنامج التحليل "Logib-D" الذي يمكنها استعماله لدراسة الفوارق في الأجور ولتحديد العوامل الحاسمة الكامنة وراء هذه الفوارق ووضع أفكار بشأن سبل التغلب عليها.

١٦٢-١٢٤

مقبولة. فقد كشفت تقارير الخبراء عن وجود فرق في الأجور المعدلة نسبته ٧ في المائة. واعتبر الخبراء هذه القيمة الحد الأقصى، حيث يمكن أن يكون الفرق بين الجنسين في الأجور المعدلة أقل إذا أتيحت بغرض التحليل بيانات عن عوامل إضافية من شأنها التأثير في الأجور - من قبيل البيانات المتعلقة بمدى الخبرة المهنية الحقيقي وتوقفات المسار المهني.

١٦٤-١٢٤

مقبولة. فالحكومة الاتحادية تحتفي بيوم المساواة في الأجور منذ عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١٣، بدأ منتدى بشأن يوم المساواة في الأجور في جلب الانتباه إلى مسألة المساواة في الأجور على مدار العام، بما في ذلك على الصعيد الاتحادي.

١٦٥-١٢٤

مقبولة. فالأسر في ألمانيا تتمتع بحماية خاصة. وتشمل هذه الحماية الأسر بجميع أشكالها المتنوعة.

١٦٦-١٢٤

مقبولة.

١٦٧-١٢٤

مقبولة. فالفتيان والفتيات في ألمانيا يتمتعون فعلاً بفرص متكافئة تماماً للحصول على التعليم. وتدعم الحكومة الاتحادية منذ سنوات عديدة الشركاء الاجتماعيين في سبل تطبيق المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة في الأجور عن العمل المتساوي القيمة بالدليل المعنون "الأجر العادل - المساواة في الأجور بين المرأة والرجل"، الذي نُشر في عام ٢٠٠٧.

١٦٨-١٢٤

مقبولة.

١٦٩-١٢٤

مقبولة. فتعليم حقوق الإنسان مدمج في مناهج المدارس الحكومية. وتجري مراجعتها باستمرار كما يُراجع برنامج التدريب الأساسي والإضافي للشرطة الاتحادية في مجال حقوق الإنسان. ولا يلزم إجراء رصد إضافي.

١٧٠-١٢٤

مقبولة.

١٧١-١٢٤

مقبولة.

١٧٣-١٢٤

مقبولة.

١٧٤-١٢٤

مقبولة.

١٧٥-١٢٤

مقبولة. فالقوانين المتعلقة بضمان المساواة للمعوقين على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات تتضمن أحكاماً بشأن كفالة إمكانية الوصول الشاملة في القطاع العام. وفي القطاع الخاص، أنشأ القانون المتعلق بضمان تكافؤ الفرص للمعوقين آلية للمساعدة في تحديد الأهداف. وينبغي أن تبرم اتفاقاتٍ محددة الأهداف بشأن كفالة إمكانية الوصول الشاملة في القطاع الخاص منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والشركات أو رابطات مؤسسات الأعمال في القطاعات المعنية. ويجري حالياً تقييم للقانون المتعلق بضمان تكافؤ الفرص للمعوقين بغرض تحديد ما إذا كانت آلية الاتفاقات المحددة الأهداف مفيدة.

١٧٦-١٢٤

مقبولة. فألمانيا ستبذل كافة الجهود لتيسير وصول النساء ضحايا العنف دون عوائق إلى آليات الحماية والدعم.

١٧٧-١٢٤

مقبولة.

١٧٨-١٢٤

مقبولة.

١٧٩-١٢٤ و ١٨٠-١٢٤ و ١٨١-١٢٤

مقبولة. فالأقليات الدينية والإثنية، وبخاصة النساء والأطفال، تحظى بالفعل بالحماية في ألمانيا.

١٨٢-١٢٤

مقبولة. ففي المؤتمر الإسلامي الألماني على وجه الخصوص، يتعاون ممثلو الدولة والمسلمون الذين يعيشون في ألمانيا من أجل تيسير إدماج المسلمين الذين يناهز عددهم ٤ ملايين في ألمانيا.

١٨٣-١٢٤ و ١٨٤-١٢٤ و ١٩٠-١٢٤ و ١٩١-١٢٤ و ١٩٤-١٢٤

مقبولة. فأحكام القانون الأساسي وأنظمة القانون العادي تنص على الحماية الكاملة لحقوق المهاجرين، وبخاصة حقوق أطفالهم. وتُراعى هذه الحماية القانونية باستمرار في إجراءات تنفيذ القانون والأحكام الصادرة عن المحاكم.

١٨٦-١٢٤ و ١٨٧-١٢٤

هاتان التوصيتان مقبولتان جزئياً. فقانون الإقامة وكذلك آلية المعاقبة على الإقامة غير القانونية ينصان على إدارة مدروسة للهجرة في ألمانيا. ولا يتم اللجوء إلى الاحتجاز في انتظار الترحيل إلاّ عند الضرورة ولأقصر مدة ممكنة. والسلطات الألمانية مُلزَمة قانوناً بتنفيذ إجراءات الترحيل بأقصى سرعة ممكنة.

١٨٨-١٢٤

مقبولة.

١٩٢-١٢٤

مقبولة.

١٩٥-١٢٤ و ١٩٦-١٢٤ و ١٩٧-١٢٤

مقبولة.

١٩٨-١٢٤ و ١٩٩-١٢٤ و ٢٠٠-١٢٤

مقبولة.